أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الصباح

وزارة العدل
المحكمة الكلية

دائرة تجاري مدني كلي حكومة(٥)

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم ٢٠٢٠/١١/١٩
برئاسة السيد الأستاذ/محمد سعد العبهول. وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين /محسن الحنفي– عبدالرحمن الصرعاوي. القاضيين
وبحضور الأستاذ /محمد المسلمي. أمين سر الجلسة

﴿ صدر الحكم الآتي ﴾

في القضية رقم :٢٠٢٠/١٩٢٩ تجاري مدني كلي حكومة (٥).

المرفوعة من :

ضـــد :١/رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢/وكيل وزارة المالية بصفته.

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

حيث تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعي عقد الخصومة فيها بموجب صحيفة مودعة إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ ومعلنة للمدعى عليهم الأول والثاني بصفتهما وفق صحيح القانون طلبت في ختامها الحكم:

١/بالزام المدعى عليهما بأن يؤدوا للمدعي مبلغ وقدرة سبعة وثلاثون ألف ومائة وعشرون دينار كويتي تعويضا جراء ما لحق به من خسائر أثناء أزمة جائحة فايروس كورونا وذلك وفقا لما جاء بنص المادة ٢٥ من دستور دولة الكويت.

٢/إلزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وقال شرحا لدعواه من أنه وبتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ وحتى ٢٠٢٠/٤/٢٥ تعاقد المدعي على استيراد شحنة من البصل الهندي وهي عبارة عن عدد أربع حاويات شحن بمقدار ٤٠ قدم مساحة لكل حاوية وقد بلغت تكلفة الحاويات الأربعة بمبلغ ثلاثة عشر ألف وستمائة واثنين وخمسون دينار كويتي وكانت فترة التعاقد متزامنة مع ما كانت تعانيه دولة الكويت من أزمة شح ونقص في معروض ثمرة البصل مما قام باستيرادها من جمهورية الهند مساهمة منه للحد هذه الأزمة وللتخفيف عن المعاناة التي يعانيها المستهلك، إلا أنه وقبل استلام المدعي لتلك الشحنة صدر قرار مجلس الوزراء بفرض الحظر الكلي من تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ إلى ٢٠٢٠/٥/٣٠ ولم يستطع المدعي من استصدار أية تصاريح خاصة للاستلام البضاعة على الرغم من مراجعة وزارة الداخلية حيث لاقت طلباته بالرفض، ولما كان ذلك القرار قد نتج عنه خسائر كبيرة بالمدعي نتيجة سوء حالة البضاعة ونظرا لطول فترة تخزينها لسرعة تلف ثمرة البصل وبسبب مكوثها داخل الحاويات لفترة ثلاث أسابيع بالإضافة لفترة الشحن البحري التي تجاوزت فترة الشهرين مما تسبب

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بذلك بخسارة المدعي لتلك البضاعة لعدم تمكينه من تصريفها لنقصان جودتها، كما ترتب على ذلك تراكم غرامات مالية لشركات الشحن والتي كانت تتصاعد تراكميا بمرور وقت إشغال البضاعة للحاويات التي قاربت مبلغ ١٢٠٠٠ د.ك (أثنى عشر ألف دينار كويتي) حيث قام المدعي بدفع تلك الغرامات بالإضافة للغرامات الخاصة للقيمة الأرضية بمبلغ ٨د.ك لليوم الواحد لكل حاوية مما نتج عن كل ذلك خسائر فادحة بالمدعي نتيجة صدور قرار الحظر الكلي لعدم تمكن المدعي من بيع تلك البضاعة أو الاستفادة منها ولما كانت نص المادة رقم ٢٥ من دستور دولة الكويت قد نص على (تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية) الأمر الذي حدا بالمدعي للإقامة دعواه الماثلة بغيت الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وفيها حضر محامي الحكومة ممثلا لها عن المدعى عليهما بصفتها ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وطلب أجلا للاطلاع، كما مثل المدعي بوكيل عنه (محام) وقدم وكيل المدعي حافظة مستندات – ألمت بها المحكمة – اطلعت عليها المحكمة واحاطت بها بالقدر اللازم لحمل قضاءها الماثل.

وبجلسة المرافعة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث أنه وعن الدفع المثار من دفاع المدعي عليهما بصفتهما بعدم قبول الدعوي لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة إليهما فإنه غير سديد، فإنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها ، موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعى فيه ، وأن تحرى صفه الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ، في هذا الخصوص ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٢٠٠٩/٤٧٢ إداري جلسة ٢٠١٣/١١/١٥)

كما إنه من المقرر في ذلك القضاء أن الأصل في الاختصام في الدعوى ذات الطابع الاداري أن توجه الدعوى ضد الجهة الإدارية فيما يدور من نزاع حول التصرفات الصادرة عنها، كما يجوز اختصام من تربطه علاقة بموضوع الخصومة ممن له شأن بها حتى يصدر الحكم في مواجهته تفاديا للآثار المترتبة على الحجية النسبية للأحكام فإذا ما صدر الحكم في الدعوى وتحدد نطاقها من حيث الموضوع أو الأسباب والأطراف انصرفت إليهم آثار الحكم وكان حجة عليهم بما قضى به.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩)

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

لما كان ذلك ، وكانت حقيقة ما يبتغيه المدعي من هذه الدعوى يتجسد في القضاء بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعي مبلغ وقدرة سبعة وثلاثون ألف ومائة وعشرون دينار كويتي تعويضا جراء ما لحق به من خسائر أثناء أزمة جائحة فايروس كورونا وذلك وفقا لما جاء بنص المادة ٢٥ من دستور دولة الكويت، فإن الحكم الصادر في هذه الدعوى فيما لو قضي به للمدعي بطلباته، إنما ينصرف إلى تلك صفة المدعى عليهما (المدعى علية الأول والثاني بصفتهما) ويكون لهما شأنا في تنفيذه وإعمال مقتضاه ، الأمر الذي تكون صفتهما قائمة في الدعوى وتقضي المحكمة تبعا لذلك برفض الدفع الراهن ، مع الاكتفاء بإيراد هذا القضاء في أسباب حكمها دون منطوقه.

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى ولما كان من المقرر دستوريا وفق نص المادة رقم ١٢٣ من دستور دولة الكويت أنه يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية.

وكان من المقرر دستوريا وفق نص المادة رقم ١٣٠ من دستور دولة الكويت أنه يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

ولما كانت اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء التي صدرت بجلسته رقم ٦٣/٤٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١ تنص على أن مجلس الوزراء هو الهيئة العليا – بعد صاحب السمو الأمير – في السلطة التنفيذية يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، يتكون مجلس الوزراء من سمو رئيس مجلس الوزراء وجميع الوزراء، ويقوم بأمانة السر فيه الأمين العام لمجلس الوزراء، ويختص مجلس الوزراء برسم سياسة الحكومة والهيمنة على مصالح الدولة بصفة عامة، ويقوم على وجه الخصوص ومنها تقرير ما يرى في أي مسألة تتعلق بسياسة الدولة العامة الداخلية أو الخارجية يعرضها عليه أحد الوزراء.

ولما كان من المقرر دستوريا وفق نص المادة رقم ١٥ من دستور دولة الكويت على أن (تنعي الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج والأوبئة.

كما تنص المادة رقم ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل على أنه عند ظهور وباء الجدري او الكوليرا او الطاعون او اي مرض وبائي اخر، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ويخول بصفه خاصه اصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات الاتي:

١/عزل المناطق التي تظهر فيها حلالات مرضيه عزلا تامي وعدم السماح بالدخول اليها او الخروج منها بأية وسيله كانت الا لمن ترخص لهم وزاره الصحة العامة بذلك.

٢/منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة للإجراء التطعيم الاجباري العام للسكان او غير ذلك من الإجراءات.

٣/.....

٤/.....

٥/.....

٦/اتخاذ اية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.

ثم صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٤٩ بإضافة الإصابة بفايروس كورونا كوفيد ١٩ للجدول المرفق بذاك القانون، ثم أصدر مجلس الوزراء في اجتماعه رقم ٢٠٢٠/١٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ بتكليف لجنة الدفاع المدني بوضع آلية منع التجول في البلاد، ثم صدر قرار وزير الصحة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات الملحقة بمنع التجول والحد منه بحسب الأحوال، خلال فترات منصوص عليها في تلك القرارات المخول بها بموجب نص القانون وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة.

ولما كان من المقرر وفق قضاء محكمة التمييز أن (من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤلاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع الخطأ وأن لا خطأ في استعمال صاحب الحق لحقه في جلب المنفعة المشروعة التي يتيحها له هذا الحق وأن خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل وهو ما أوردته المادة (٣٠) من القانون المدني بقولها " ويكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية وبوجه خاص (أ) إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة (ب) إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير (ج) إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تتناسب البته مع الضرر الذي يلحق بالغير (د) إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف " والبين من استقراء هذه الصور أنه يجمع بينهما ضابط مشترك هو نية الأضرار سواء علي نحو ايجابي بتعمد السعي إلي مضارة الغير دون نفع يجلبه صاحب الحق من ذلك أو علي نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه، وكان الحق في الشكوى والاحتكام إلي القضاء واتخاذ الإجراءات التحفظية والتنفيذية هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة

ما لم يقترن استعماله بقصد الكيد والإضرار بالغير وكان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام استخلاصه مستنداً إلي ما هو ثابت بالأوراق.

(الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/٤٧٧ تجاري/٣ جلسة يوم ٢٠٠٧/٢/٦)

ولما كان من المقرر وفق قضاء محكمة التمييز أن (الأصل أن صاحب الحق لا يسأل عما يحدثه استعمال حقه من الضرر للغير لان استعماله الحق عمل مباح جائز ، ولأن الضرر الذي ينشأ منه ليس إلا تضحية يستلزمها احترام الحق نزولا على حكم القانون الذي يقرر الحق ويحميه ، وبالتالي فإن استعمال الحق لا يمكن أن يدعوا إلى مؤاخذه أو أن يرتب مسئولية إلا إذا قصد به كيد أو عنت أو لابسه نوع من أنواع التقصير والخطأ....)

(الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/٩٩ مدني/٣ جلسة يوم ٢٠٠٧/٢/٢١)

(الطعن بالتمييز رقم ١٩٩٤/٣٣ مدني جلسة ١٩٩٤/١/٢)

ولما كان من المقرر "أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة المقدمة لها وإطراح ما عداه دون أن تكون ملزمة بالتحدث في حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التي يدلي بها الخصوم استدلالاً على دعواهم مادامت قد بيّنت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها عليها بما يكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها قضاءها "

(طعن بالتمييز رقم ١٩٩٧/٧٨ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٩)

ولما كان ما تقدم وهديا به ولما كان من المقرر وفق نص المادة رقم ١٢٣ من دستور دولة الكويت أنه يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، كما قررت اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء التي صدرت بجلسته رقم ٦٣/٤٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١ على أن مجلس الوزراء هو الهيئة العليا – بعد صاحب السمو الأمير – في السلطة التنفيذية يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، ويختص مجلس الوزراء برسم سياسة الحكومة والهيمنة على مصالح الدولة بصفة عامة، ويقوم على وجه الخصوص بتقرير ما يرى في أي مسألة تتعلق بسياسة الدولة العامة الداخلية أو الخارجية يعرضها عليه أحد الوزراء، ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر بفرض حظر التجول الكلي في دولة الكويت الصادر في اجتماعه رقم ٢٠٢٠/١٧ المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/١٩ اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ حتى ٢٠٢٠/٥/٣٠ قد استثنى من قرار حظر التجول الكلي واقتصر الأعمال في الجهات الحكومية على المرافق الضرورية فقط، ولما كانت دولة الكويت والعالم بأسره قد مروا بظروف استثنائية بسبب تفشي جائحة فايروس كورونا مما كان لزاما على مجلس الوزراء متمثل بسمو رئيس مجلس الوزراء بصفته والوزراء المعينين بصفتهم بفرض حظر التجول الكلي في البلاد خلال الفترة سالفة البيان وذلك استنادا على حقهم الدستوري في رسم السياسة العامة في الدولة الداخلية والهيمنة على مصالح الدولة والأشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية وذلك تحقيقا لمصلحة عليا وهي الحد

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تابع القضية رقم ٢٠٢٠/١٩٢٩ تجاري مدني كلي حكومة (٥)

من انتشار مرض فايروس كورونا والسيطرة علية ومنع تفشي المرض داخل دولة الكويت تحقيقا للمصلحة العليا في البلاد والمحافظة على الصحة العامة للمواطنين والمقيمين بسبب خطورة مرض فايروس كورونا بحسب التوصيات التي صدرت من منظمة الصحة العالمية مما استوجب على مجلس الوزراء في دولة الكويت صدور مثل ذلك القرار، ولما كان المدعى عليهما بصفتهما عند اصدارهما لقرار حظر التجول الكلي قد من استعملا حقهما استعمالاً مشروعاً مما لا يكونان مسئولان عما ينشأ عن ذلك الحق من ضرر باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع الخطأ وأن لا خطأ في استعمال صاحب الحق لحقه في جلب المنفعة المشروعة التي يتيحها له هذا الحق وأن خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل وهو ما أوردته المادة (٣٠) من القانون المدني، مما كان البين للمحكمة عند صدور ذلك القرار هو عدم توافر نية الأضرار سواء علي نحو ايجابي بتعمد السعي إلي مضارة الغير دون نفع يجلبه صاحب الحق من ذلك أو علي نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه ولما كان الضرر الذي ينشأ منه الحق ليس إلا تضحية يستلزمها احترام الحق نزولا على حكم القانون الذي يقرر الحق ويحميه، وبالتالي فإن استعمال الحق لا يمكن أن يدعوا إلى مؤاخذه أو أن يرتب مسئولية إلا إذا قصد به كيد أو عنت أو لابسه نوع من أنواع التقصير والخطأ وهو ما خلت منه الأوراق على نحو صريح جازم، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة فاقدة لسندها القانوني جديرة بالرفض الأمر الذي تقضي معه المحكمة تبعا لذلك برفض الدعوى وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه وعن المصروفات بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة فتلزم بها المحكمة المدعي لخسرانه الدعوى وذلك عملاً بالمادة ١/١١٩ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة:

برفض الدعوى وألزمت المدعي بالمصاريف ومبلغ عشرة دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

١٩ / ١١ / ٢٠٢٠